نمرة ٢٨٤٨ وقف لله على رواق المغاربة
ومن بدل وغير فالله حسيبه

ومعاد على الله

١

كامل ... تاريخ الكتابة

[illegible]

علي ...

[illegible]

٢٢٨

٩٤٢٦ ع

٩٥٠٦

والخلق لا يجمع بين كحيل
الا نحي اقلت او عليل
ومن يكن مصره
بجاه ... بلمدول
او سعاه
...

وقف على رواق المغاربة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى ورضي عنه بمنه

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم **أما بعد أعاننا الله** وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته **فأجبتك** إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه **واعلم** أن خير القلوب أوعاها للخير

وأرجى

وقف

وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم **فإنه روي** أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر **وقد مثلت** لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به **وقد جاء** أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم **وقد فرض** الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات **وسأفصل** لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه إن شاء الله وإياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم تسليما

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات من ذلك

الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في مائية ذاته ولا يحيطون

بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السماوات والارض ولا يؤوده حفظهما
وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير
وانه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق الانسان ويعلم
ما توسوس به نفسه وهو اقرب اليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الاسماء الحسنى والصفات
العلى لم يزل بجميع صفاته واسمائه تعالى ان تكون صفاته مخلوقة
واسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من
خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وان القرآن كلام الله ليس
بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والايمان بالقدر خيره وشره
حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الامور بيده
ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون
من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به الا يعلم من
خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي
من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره الى ما سبق من
علمه وقدره من شقي او سعيد تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد غنى
او يكون لاحد عنه غنى او يكون خالق لشيء الا هو رب العباد ورب
اعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل اليهم
لاقامة الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد
نبيه صلى الله عليه وسلم فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا

وداعيا الى الله

وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم
وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من يموت كما بداهم يعودون وان الله سبحانه ضاعف
لعباده المومنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر
الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا الى مشيئته ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن عاقبه بناره اخرجه
منها بايمانه فادخله به جنته فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها
بشفاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من شفع له من اهل الكبائر من امته وان
الله سبحانه قد خلق الجنة فاعدها دار خلود لاوليائه واكرمهم فيها
بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها آدم نبيه وخليفته
الى ارضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر
به والحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وان
الله تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الامم وحسابها و
عقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد فمن ثقلت
باعمالهم موازينه فاولئك هم المفلحون ويوتون صحائفهم فمن اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه وراء ظهره فاولئك
يصلون سعيرا وان الصراط حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون
متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم اوبقتهم فيها
اعمالهم والايمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده امته لا يظماوا
من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير وان الايمان قول باللسان واخلاص

باللسان وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال
فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول
ولا عمل الا بالنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة السنة وانه لا يكفر
احد بذنب من اهل القبلة وان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وان
ارواح اهل السعادة باقية ناعمة الى يوم يبعثون وارواح اهل الشقاء
معذبة الى يوم الدين وان المومنين يفتنون في قبورهم ويسالون ويثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة وان
على العباد حفظة يكتبون اعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم
ربهم وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه وان خير القرون
القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل الصحابة الخلفاء الراشدون
المهديون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين
وان لا يذكر احد من صحابة الرسول عليه السلام الا باحسن ذكر
والامساك عما شجر بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس لهم احسن
المخارج ويظن بهم احسن المذاهب والطاعة لائمة المسلمين
من ولاة امورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم
والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل ما احدثه
المحدثون وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وازواجه وذريته وسلم
تسليما

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين من بول او غائط او ريح او

لما يخرج

لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار واما الودي
فهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول واما المني
فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع
وماء المراة ماء رقيق اصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد
كما يجب من طهر الحيضة واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب
لها ولسلس البول ان يتوضا لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم
مستثقل او اغماء او سكر او تخبط جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذة
والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف
في مس المراة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من
خروج الماء الدافق للذة في نوم او يقظة من رجل او امراة او انقطاع
دم الحيضة او الاستحاضة او دم النفاس او بمغيب الحشفة في الفرج وان
لم ينزل ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب
الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج
ويفسد الصوم واذا رات المراة القصة البيضاء تطهرت وكذلك اذا
رات الجفوف تطهرت مكانها رات ذلك بعد يوم او يومين او ساعة ثم ان عاودها
دم او رات صفرة او كدرة تركت الصلاة ثم اذا انقطع عنها اغتسلت
وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يتباعد ما بين الدمين
مثل ثمانية ايام او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم
بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي وياتيها
زوجها واذا انقطع عنها دم النفاس وان كان قرب الولادة اغتسلت

وقيل وإن تمادى بها جلست نصف شهر ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي
وتصوم وتوطأ

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر
إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة
ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت لونه
الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة ونحوهما وماء السماء وماء الآبار وماء
العيون وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونه بشيء طاهر
حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة و
ما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجا
سة وإن لم تتغير وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو و
بدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث
وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده عليه السلام وطهارة البقعة
للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل إن ذلك فيهما واجب و
جوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة في معا
طن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه
بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم وأقل ما
يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص
ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل لم يعد وأقل ما
يجزئ الحرة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر
ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في السجود

مثل الرجل

15

مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

الوضوء

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من
باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ فعله
بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل
يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم
يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا
ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين
ولا يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه
والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ
لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما
في الإناء ومن سنة الوضوء غسل اليد قبل دخولها في الإناء والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة وباقيه فريضة فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد
قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله تعالى ولم ير بعضهم ذلك من الأمر المعروف ويكون الإناء
على يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا
فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم توضأ ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ
الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات وإن استاك
بأصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثر ثلاثا يجعل يده على أنفه
كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة
واحدة والنهاية أحسن ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيمنى

اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه فيفرغه عليه غاسلا
له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه الى طرف ذقنه ودور
وجهه كله من حد عظمي لحييه الى صدغيه ويمر يديه على ما غار من ظاهر
أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل وجهه
هكذا ثلاثا ينقل الماء اليه ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليداخله
الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء في
قول مالك ويمر عليها يديه الى آخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين
يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها
ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين يدخلهما
في غسله وقد قيل اليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما
أحوط لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن
يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر
رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه
في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا الى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم
يردهما الى حيث بدأ ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه الى صدغيه وكيفما
مسح أجزأه إذا أوعب رأسه والأول أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم
رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه
وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح
المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها
من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء

بيده اليمنى

بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك
ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس
ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق
فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده فإنه جاء الأثر ويل للأعقاب من النار **وعقب**
الشيء طرفه وآخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا
ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان يوعب بأقل من ذلك أجزأه
إذا أحكم ذلك وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء **وقال** رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء **وقد**
استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء **اللهم** اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله تعالى لما أمره به يرجو تقبله و
ثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه
والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك
وتحفظ فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه.

باب في الغسل

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء فإن اقتصر المتطهر على
الغسل دون الوضوء أجزأه **وأفضل** له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو
جسده من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما الى
آخر غسله ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما
أصول شعر رأسه ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المرأة و
تضغث شعر رأسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على
شقه الأيسر ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده وما شك أن

تكون الماء أخذ من جسده عاوده بالماء وذلك بيديه حتى يعم
جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه
وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه و
يغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان
أخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فإن فعل ذلك
وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع
الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي
من ذلك وينويه **باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم**
التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت وقد يجب مع
وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه
ولا يجد من يناوله إياه وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف
لصوص أو سباع وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره
وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك
إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه ومن تيمم من هؤلاء
ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه
فليعد وكذلك الخائف من سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي
يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه ولا يعيد غير هؤلاء
ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر
بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات
أن يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر

على وجه الأرض

على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة يضرب بيديه الأرض
فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا
ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى
على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى
عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه
قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهامه على
ظاهر بهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح
كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه وإذا لم يجد
الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا
ما صليا ولا يطأ الرجل امرأة انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر
بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب
جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم **في المسح على الخفين**
وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك إذا أدخل
فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث
وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق
الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى حد
الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من
أسفلها ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل
وقد قيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع لئلا يصل إلى عقب
خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب وإن كان في أسفله طين فلا يمسح

حتى يزيله

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي عليه السلام أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس ولا مطأطئ له فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا

راسا

لم يبق

لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل ممن يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها

باب في الأذان والإقامة

والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة وأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح زدت ها هنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة والإقامة وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا

تستفتح

في ام القرءان ولا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القرءان ولا في السورة التي بعدها
فاذا قلت ولا الضالين فقل امين ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا
يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر
اختلاف ثم تقرا سورة من طوال المفصل وان كانت اطول من ذلك فحسن بقدر
التغليس وتجهر بقراءتها فاذا تمت السورة كبرت في انحطاطك الى الركوع
فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع راسك ولا تطاطئه
وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ولا
تدعو في ركوعك وقل ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت
قول ولا حد في اللبث ثم ترفع راسك وانت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول
اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك ولا يقولها الامام ولا يقول المأموم سمع
الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قائما مطمئنا مترسلا
ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك
وانفك من الارض وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين الى
القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وكل ذلك واسع غير انك لا تفترش
ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا
وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض
وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت
سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شئت وتدعو في السجود ان شئت وليس لطول
ذلك وقت واقله ان تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير
فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى

وبطون

وبطون اصابعها الى الارض وترفع يديك من الارض على ركبتيك ثم تسجد
الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك لا ترجع
جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرا كما
قرات في الاولى او دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير انك تقنت بعد الر
كوع وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة والقنوت اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في السجود
والجلوس كما تقدم من الوصف فاذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك
اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وثنيت اليسرى وافضيت باليتك
الى الارض ولا تقعد على رجلك اليسرى وان شئت احنيت اليمنى في انتصابها
فجعلت جنب بهمها الى الارض فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فان سلمت بعد هذا اجزاك ومما تزيده ان شئت
واشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة ءاتية لا ر
يب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى ءال محمد وارحم
محمدا وءال محمد وبارك على محمد وعلى ءال محمد كما صليت ورحمت وباركت على
ابراهيم وعلى ءال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى

أنبيائه والمرسلين وعلى أهل طاعته أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولأ
ئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه
محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا
ما قدمنا من ذنوبنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة
المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن عذاب النار وسوء المصير السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك و
تتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم
فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها
إليه ويرد أخرى على من كان سلم عليه عن يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد
لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض أصابع
يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها إلى وجهه و
اختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ويتأول من يحركها
أنها مقمعة للشيطان وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة
ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى
ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح
ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة
بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

ويستحب

ومن فتنة المسيح الدجال

ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار
والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب ويركع
ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرا
والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا
ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم
القرآن وسورة سرا وفي الأخريين بأم القرآن وحدها سرا و
يتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقوم
فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم
فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية
صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح
ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين
ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل في العصر كما وصفنا
في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار
من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما وأما المغرب فيجهر بالقرا
ءة في الركعتين الأوليين ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من السور القرآن
القصار وفي الثالثة فقط ويتشهد ويسلم ويستحب أن
يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن
والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه وأما غير ذلك من شأنها
فكما تقدم في غيرها وأما العشاء الأخيرة وهي العتمة
واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في

كل ركعة وإن شاء أطول قليلا من قراءة العصر وفي الأخريين بأم القرآن
في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف **ويكره النوم**
قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة **والقراءة التي يسر**
بها في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فأن
يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة دون الرجل في الجهر وهي
في هيئة الصلاة مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها
وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله ثم **يصلي**
الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل
النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع **وأقل** الشفع
ركعتان **ويستحب** أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي
الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر
ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين **وإن** زاد من الأشفاع
جعل آخر ذلك الوتر **وكان النبي عليه السلام** يصلي من الليل اثنتي
عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة **وأفضل**
الليل آخره في القيام فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب
عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء أول
إذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر **و**
من غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول
الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح **ولا يقضي** الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح تما
ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقتا

يجوز فيه الركوع

11

يجوز فيه الركوع ومن دخل ولم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر
وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع
ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء
ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن أدرك ركعة فأكثر
فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة
وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده **ومن صلى وحده**
فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها **ومن أدرك**
ركعة من صلاة فلا يعيدها في جماعة **ومن لم يدرك** إلا التشهد أو السجود
فله أن يعيد في جماعة **والرجل الواحد** مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان
فأكثر خلفه فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما وإن كان معهما رجل قام عن يمين
الإمام والمرأة خلفهما **ومن صلى** بزوجته قامت خلفه والصبي إن صلى مع رجل واحد
خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه
والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة **و**في كل مسجد له يكره
إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا **وإذا**
سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع أحد
رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد
قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن
وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام

خروج وقت الصلاة أو أعتقت في بقية من وقتها وإذا أسلم الكافر فلا يقضي
بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في نحله بذلك والله يسمع

باب جامع في الصلاة

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ
الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الخصيف ويجزئ
الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو
يضم ثيابه أو يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد
له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص
فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا
يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي أن يسجد
بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن كان قبل السلام صلاته
سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتدأ إلا أن يكون ذلك من نقص شيء
خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه في
ذلك فلا شيء عليه ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا
سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك
في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في
ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها
ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ويأتي بركعة ويعيد الصلاة احتيا
طا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله
لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر

أنه بقي

أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم
بها ثم يصلي ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ
صلاته وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر ما صلى ثلاث ركعات
أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد
سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر سلم أم لم يسلم
سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح
عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك
كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط
وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته وإن كثر ذلك منه فهو
يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما
لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد
قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد
ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت
وقته من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيف ما تيسر له وإن
كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت
بدأ بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه ومن
ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء وإن كان مع إمام تمادى وأعاد
ولا شيء عليه في التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك
مفسد لصلاته ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب
نجس أو على مكان نجس وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته وأما من

توضأ بماء قد تغير لونه او طعمه او ريحه اعاد صلاته ابدا ووضوءه ورخص
في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب
اول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل
المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون
وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر والعصر
عند الزوال سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب
والعشاء بالمزدلفة اذا وصل اليها واذا جد السير بالمسافر فله ان
يجمع بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك المغرب
والعشاء واذا ارتحل في اول وقت الصلاة الاولى جمع حينئذ وللمريض
ان يجمع اذا خاف ان يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب وان كان
الجمع ارفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند
غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في اغمائه
ويقضي ما افاق في وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات وكذلك
الحائض تطهر فاذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توان
خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان بقي من الليل اربع ركعات صلت
المغرب والعشاء وان كان من النهار او من الليل اقل من ذلك صلت الصلاة
الاخيرة وان حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وان
حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة او لثلاث ركعات من الليل الى
ركعة قضت الصلاة الاولى فقط واختلف في حيضها لاربع ركعات
من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما

ومن ايقن

ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء ومن ذكر
من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ذلك
وما يليه وان تطاول ذلك اعاده فقط وان تعمد ترك ذلك ابتدا
الوضوء ان طال ذلك وان كان قد صلى في جميع ذلك اعاد صلاته ابدا ووضوءه
وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان
قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم
يعد ما صلى قبل ان يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع اخر
منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض اذا كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط
عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض ان لم يقدر على القيام
صلى جالسا ان قدر على التربع والا فبقدر طاقته وان لم يقدر على السجود فليوم
بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر صلى على جنبه
الايمن ايماء وان لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة اذا
كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وان لم يقدر على مس الماء لضرر به او لانه
لا يجد من يناوله اياه تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط الى
جانبه ان كان طينا او عليه طين فان كان عليه جص او جير فلا يتيمم به و
المسافر ياخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل عن دابته
ويصلي فيه قائما يومي بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيه
صلى على دابته الى القبلة وللمسافر ان يتنفل على دابته في سفره حيث ما توجهت
به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته ان شاء ولا يصلي الفر
يضة وان كان مريضا الا بالارض الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايماء لمرضه

فليجلس على الآية بعد أن توقف لم يستقبل القبلة ومن رعف
مع الإمام خرج فغسل الدم ثم رجع فبنى ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة ولا
يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله
بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث ومن رعف بعد
سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع
فجلس وسلم وللراعف أن يبني في منزله إذا أيس أن يدرك بقية صلاة
الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب
ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم
البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش وسجود القرآن إحدى
عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وهي في المص عند قوله ويسبحونه
وله يسجدون وهو آخرها فمن كان في صلاة فإذا قرأها سجد ثم قام فقرأ من
الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله
وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون وفي بني إسرائيل ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وفي مريم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج
أولها ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان
أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي النمل الله لا إله إلا هو رب
العرش العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي
ص فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن مآب
وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ولا

تسجد

تسجد سجدة التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير
في الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا ويسجدها من قرأها في الفريضة
والنافلة ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر
الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة
فيصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه
ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل
من الميل وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة
أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر و
قد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فإن بقي قدر ما يصلي فيه
ركعة أو ركعتين صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات
ناسيا لهما صلاهما حضريتين فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى
الظهر سفرية والعصر حضرية وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأ
كثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية
ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة ويقصد
فريضة وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان والسنة المتقدمة
أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل
عن السعي وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية والجمعة تجب بالمصر و
الجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ الإمام على قوس

أو عصى ويجلس في أولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها و
يصليها الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها
وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها ويجب السعي إليها
على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولا تجب على مسافر ولا على
أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها
ويكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة وينصت
للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن
وليس ذلك في أول النهار وليتطيب لها وليلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا
أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل
ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع
طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما و
يصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم
فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم
يقضون الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرائض
كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة وإن
صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة
ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا و
حدانا بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس ضحوة قدر
ما إذا وصل حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلي ركعتين
يقرأ فيهما جهرا بالشمس وضحاها ونحوهما مع أم القرآن ويكبر في الأولى
سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات
لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم
ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف و
يستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك وإن
كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها [illegible]
ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر
والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك فإذا دخل الإمام
للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى
ذلك فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم
النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى
الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر
ثلاثا وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي
عن مالك هذا والأول وكل واسع والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة و
الأيام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين
حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب

باب صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس خرج الإمام
إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة فيقرأ قراءة
طويلة بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع
رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو
قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين
تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته
ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما
ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي في بيته
مثل ذلك أن يفعل وليس في خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك صلاة
أفذاذا كسائر ركوع النوافل وليس في إثر خسوف الشمس خطبة مرتبة
ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم. باب في صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة
فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى
والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم
ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئا على
قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول
رداءه ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك
وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون
ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه و
تحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى و
يلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر
فهو أحسن ويستحب ألا تقربه حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء
في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به
ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع
وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى و
يغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الأخيرة كافور وتستر عورته ولا تقلم أظفاره
ولا يحلق شعره ويعصر بطنه عصرا رفيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن
وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع ولا
بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة تموت في السفر لا نساء
معها ولا ذو محرم من الرجال فلييمم رجال وجهها وكفيها ولو كان الميت ر
جلا يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم تكن معهم رجل يغسله ولا
امرأة من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته وإن كان
مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب
أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة وما جعل له من أزرة
وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي
عليه السلام في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم
ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه و
في جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه
ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود

ولا يصلى عليه الا امام ولا يتبع الميت بمجمر والمشي امام الجنازة افضل
ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن وتنصب عليه اللبن ويقول حينئذ
اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى
ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة
له به والحقه بنبيه ويكره البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسل
المسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواره واللحد
احب الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة
القبر وذلك اذا كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع وكذلك فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم **باب في الصلاة على الجنائز**
والدعاء للميت والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات يرفع
يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شاء دعا بعد الرابعة
ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة ويقف الامام في الرجل عند وسطه وفي المرأة
عند منكبيها والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية للامام
والمأموم وفي الصلاة على الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه
وذلك في التمثيل مثل جبل احد ثوابا ويقال في الدعاء على الميت
غير شيء واحد وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر ثم
يقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة
والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت و
باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انه عبدك

وابن عبدك

وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه وانت
اعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير
بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله و
اغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم انه قد
نزل بك وانت خير منزول به فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ثبت
عند المسألة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده تقول هذا اثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا و
ميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا
ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا
ثم تسلم وان كانت امرأة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث
غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في
الدنيا ونساء الجنة مقصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل
قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة ازواج ولا باس ان تجمع الجنائز
في صلاة واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا جعل
افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك الى القبلة

ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم وإذا جعل من في الجماعة في قبر واحد جعل أفضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه وورى فإنه يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على أكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره أن يدفن في الدور ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها إذا كانت لم تبلغ أن تشتهى والأول أحب إلينا

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين من غرة الشهر الذي قبله

يوم

ثم يصام

ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وإن شك في الفجر فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما ومن أفطر في تطوع عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه القضاء وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة قال الله سبحانه وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصوم اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط

على

وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه
الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم احب
الينا ومن سافر اقل من اربعة برد فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة
وعليه القضاء وكل من افطر متأولا فلا كفارة عليه وانما الكفارة عليه
على من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع مع القضاء والكفارة
في ذلك اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي عليه السلام وذلك
احب الينا وله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين وليس على
من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن اغمي عليه ليلا فافاق بعد
طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته
وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله
سبحانه ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في
نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في الليل ولا باس ان يصبح جنبا من
الوطء ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك فعليه القضاء
وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه القضاء والكفارة ومن قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وان قمت فيه بما تيسر فذلك
مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد الجماعات بامام
ومن شاء قام في بيته وهو احسن لمن قويت نيته وحده وكان
السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون
بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة
غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت

عائشة

19

عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في
غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر **باب في الاعتكاف**
والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام ولا
يكون الا متتابعا ولا يكون الا في المساجد كما قال الله سبحانه فان كان بلدا
فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع الا ان ينذر اياما لا تأخذه فيها الجمعة اياما
واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه
وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك
من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض خرج الى بيته فاذا
صح بنى على ما تقدم وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في الحيض
وعلى الحائض في الحيض فاذا طهرت او افاق المريض في ليل او نهار رجعا ساعتئذ
الى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وليدخل معتكفه قبل غروب
الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على
جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا باس ان يكون امام المسجد وله
ان يتزوج او يعقد نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من
اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه
بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من
المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة
والحربيين وزكاة العين والحرث والماشية

في بعضه فأما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل
حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك ستة
أقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو أربعة أمداد بمده عليه السلام ويجمع القمح والشعير والسلت في
الزكاة فإذا اجتمع من جميعه خمسة أوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع
أصناف القطنية وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب
والأرز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة وإذا
كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكى
الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته ويخرج من الجلجلان و
حب الفجل من زيته فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا
زكاة في الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا
فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب
ذلك وإن قل ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمس
أواق والأوقية أربعون درهما من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها
عشرة دراهم فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها
خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في
الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره
ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعتها بعد حول فأكثر من
يوم أخذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع

حولا أو أكثر

صح جميعه

حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك
تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال
حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات ومن له مال تجب فيه الزكاة
وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون
عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار أو ربع
ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال فإن لم تف عروضه بدينه حسب
بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن
أقام أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه
وإن كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى الأصاغر
الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية والفطر ولا زكاة
على عبد ولا من فيه بقية رق فإذا أعتق فليأتنف حولا بما يقبض
من يومئذ بما بيده من ماله ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره
ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث
عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك
حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن
من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمس أواق
ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا
به وإن قل فإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ
ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار

البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأربعون درهما على أهل الورق ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين

فيكون فيها مسنة

فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت أربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام ويجمع الضأن والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك إذا قرب الحول فإذا كان يفعل ذلك أو قبله بالقرب منه أو ما أشبههما أخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي عليه السلام وهو أربعة أمداد بمده عليه السلام

أو تمر
وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو أقط
أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت
منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده و
الصغير والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن
كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له
بعد ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر
ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى
ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على من استطاع إلى ذلك
سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق
السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة
إما راجلا وإما راكبا مع صحة البدن وإنما يؤمر أن يحرم من
الميقات وميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب
الجحفة فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها
ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم
وأهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن
يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلا محرما ويحرم الحاج
أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

وينوي

وينوي ما أراد من حج أو عمرة ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل
أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب له أن يغتسل لدخول
مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق
وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية
حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح
إلى مصلاها ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا
خرج خرج من كدى وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج قال فيدخل
المسجد الحرام ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود
بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف
والبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا ويستلم الركن
كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم
يضعها على فيه من غير تقبيل فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر
ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل
فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع
مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة ثم يخرج
يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم
يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم
عرفة ويروح إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر
مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم
يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بها المغرب والعشاء والصبح

ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دا
بته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي ثم
يحلق ثم يأتي البيت فيفيض فيطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة
أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر
مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا
يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع
يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام
منى فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف **و**
العمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم
يحلق رأسه وقد تمت عمرته **والحلاق** أفضل في الحج والعمرة والتقصير
يجزئ وليقصر من جميع شعره **و**سنة المرأة التقصير **ولا بأس** أن يقتل
المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها **و**الكلب العقور وما يعدو من
الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية
فقط **ويجتنب** في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد
وقتل الدواب وإلقاء التفث ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من
ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل
مسكين أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد **و**تلبس المرأة
الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل وإحرام

[illegible]
المرأة

المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه **ولا يلبس**
الرجل الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين **والإفراد** با
لحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذ
بحه بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن
يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم
إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع **وصفة**
التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه
أو إلى مثل أفقه في البعد ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد ا
أن يخرج إلى الحل **وصفة القران** أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ في
العمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن **وليس**
على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه
فليس بمتمتع **ومن أصاب** صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
من فقهاء المسلمين ومحله منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل
وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق
به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا **والعمرة**
سنة مؤكدة مرة في العمر **ويستحب** لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان

الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر
والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحايا
من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني
من الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها
أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر
في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ولا يجوز في شيء
من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها
ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك
القطع ومكسورة القرن إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز
وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره في يوم النحر ضحوة و
من ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة
أقرب الأئمة إليهم ومن ضحى بليل لم تجزه وأيام النحر
ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر
أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب
له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني ولا يباع من الأضحية جلد ولا غيره وتوجه
الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله أكبر
وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك ومن نسي التسمية في
ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك
عند إرسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك
لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته

ويتصدق

لحم أضحيته

ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من
فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع
قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء والذكاة قطع الحلقوم
والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد
يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع الرأس فقد أساء ولتؤكل ومن
ذبح من القفا لم تؤكل والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم
تؤكل وقد اختلف في الأكل أيضا والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف
في ذلك أيضا وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت
شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية
والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش
معه لم تؤكل بذكاة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود
فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا
يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت
وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب
إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره
الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فأرة من سمن
أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت
وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وإن كان جامدا طرحت وما حولها
وأكل ما بقي وقال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله

الجزء

ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم ويكره أكل شحوم اليهود
منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة
من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح
وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه و
كذلك كل ما يعلم من الجوارح وما أدركته قبل إنفاذ مقاتله وما أمكنك
قبل إنفاذ مقاتله لم يؤكل إلا بذكاة وكل ما صدته بسهمك أو رمحك
فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله
سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته
الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله والإنسي لا
تؤكل بما يؤكل به الصيد **والعقيقة** سنة مستحبة ويعق
عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها و
لا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس
الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق ويكسر عظامها وإن
حلق شعر المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن برأس
وإن خلق بالخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس
بذلك **والختان** سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو
حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجز

بركا قوتلوا

يه وإلا قوتلوا **وإنما** تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا
وأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا
والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل وإن كانوا أكثر
من ذلك فلا بأس بذلك **ويقاتل** العدو مع كل بر وفاجر من الولاة **ولا بأس بقتل**
من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان
ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت ويجوز
أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان وقيل إذا
أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم
الأربعة الأخماس بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى وإنما يخمس ويقسم
ما أوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال **ولا بأس** أن يؤكل من الغنيمة قبل
أن تقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر القتال أو
تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص
ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا
لصبي إلا أن يطيق الصبي القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم
له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل **ومن** أسلم من العدو على شيء في يديه من أموال
المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن
وما وقع في المغانم منها فربه أحق به بغير ثمن وما لم يقع في المغانم فربه أحق
به بالثمن **ولا نفل** إلا من الخمس على اجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك قبل
الغنيمة والسلب من النفل **والرباط** فيه فضل كبير وذلك بقدر
كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير إذن

6

ففرض عليهم

ابوين الا ان يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستا
ذن الابوان في مثل هذا

باب في الايمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق
ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة الا في اليمين بالله او بشيء من اسمائه او صفاته
ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثناء وقال ان شاء الله ووصلها
بيمينه قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك والايمان بالله اربعة
فيمينان تكفران وهو ان يحلف بالله ان فعلت او يحلف ليفعلن ويمينان
لا تكفران احداهما لغو اليمين وهو ان يحلف على شيء يظنه كذلك
في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم والاخرى الحالف متعمدا
للكذب او شاكا فهو اثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى
الله سبحانه والكفارة اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار
مدا لكل مسكين بمد النبي عليه السلام واحب الينا ان يزيد على المد مثل
ثلث مد او نصف مد وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء او رخص
ومن اخرج مدا على كل حال اجزأه وان كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة
قميص وخمار او عتق رقبة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما فليصم ثلاثة ايام
يتابعهن فان فرقهن اجزأه وله ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعد الحنث
احب الينا ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شيء و
من قال ان فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة
او صوم او حج او عمرة او صدقة شيء سماه فذلك يلزمه ان حنث كما يلزمه

لو نذره

لو نذره مجردا بغير يمين وان لم يجعل لنذره مخرجا من الاعمال فعليه كفارة
يمين ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر وشبهه او ما ليس بطاعة ولا
معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وان حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر
يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرأ ففعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال
علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد
اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة ومن قال اشركت بالله او
هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم
على نفسه شيئا مما احل الله فلا شيء عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه
الا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزأه ثلثه ومن حلف بنحر
ولده فان ذكر مقام ابراهيم اهدى هديا يذبح بمكة وتجزئه شاة وان لم
يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي من
موضع حلفه فليمش ان شاء في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية
ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد واهدى وقال
عطاء لا يرجع ثانية وان قدر ويجزئه الهدي واذا كان صرورة جعل
ذلك في عمرة فاذا طاف وسعى وقصر احرم من مكة بفريضة وكان متمتعا
والحلاق في غير هذا افضل وانما يستحب له التقصير استبقاء للشعث بالحج
ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهما راكبا ان نوى الصلاة في
مسجديهما والا فلا شيء عليه واما غير هذه الثلاثة مساجد فلا ياتيها
ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصلها بموضعه ومن نذر رباطا
بموضع من الثغور فذلك عليه ان ياتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد
فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل الصداق ربع دينار وللأب إنكاح ابنته
البكر وإن بلغت بغير إذنها وإن شاء شاورها وأما غير الأب وصي أو غيره فلا
يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره
إلا برضاها وتأذن بالقول ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي
من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان وقد اختلف في الدنية أن
تولي أجنبيا والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة
أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته
ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وليس لذوي الأرحام من
الولاية شيء والأولياء من العصبة ولا يخطب أحد على خطبة أخيه
ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغا
ر وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكا
ح إلى أجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق أو
بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل
بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده فسخ بعد البناء
وفيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل
به المطلقة ولا يحصن به الزوجان وحرم الله سبحانه من النساء سبعا
بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال تعالى حرمت عليكم أمهاتكم

في البكر

وبناتكم

وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فهؤلاء
من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم
الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف وحرم النبي عليه السلام
بالرضاع ما يحرم بالنسب ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها فمن
نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها
ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ منها بنكاح أو ملك
يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله
سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتا
بيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن بنكاح
لحر ولا لعبد ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته ولا
أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه
من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد
نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات أو
كتابيات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل
بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت لأمته
ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي
ممن يوطأ مثلها ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقداه ولا يذكران

صداقا فرّ(؟) بدخولها حتى يفرض لها فإن فرض لها صداق المثل لزمها
وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهت فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض
صداق مثلها فيلزمها **و**إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح
بطلاق وقد قيل بغير طلاق **و**إذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما
وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق فإن أسلمت هي كان أحق بها إن
أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها وإن كانت
مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت
منه **و**إن أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعا ويفارق
ما بقي **و**من لاعن زوجته لم تحل له أبدا وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها
ويطؤها في عدتها **ولا** نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد **و**لا تعقد امرأة
ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة **ولا يجوز** أن يتزوج رجل امرأة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك **ولا يجوز** نكاح المحرم ولا
يعقد نكاحا لغيره **ولا يجوز** نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها
الصداق في الثلث مبدأ ولا ميراث لها **و**لو طلق المريض امرأته لزمه
ذلك وكان لها الميراث منه إن مات من مرضه ذلك **و**من طلق امرأته ثلاثا
لم تحل له إلا بعد زوج **و**طلاق الثلاث في كلمة وا
حدة بدعة ويلزم إن وقع **وطلاق السنة** مباح وهو أن يطلقها
في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية
في الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها
متى شاء

متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع **و**المعتدة بالشهور
ما لم تنقض العدة **والأقراء** هي الأطهار **و**ينهى أن يطلق في الحيض
فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها
متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج **ومن قال**
لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك **و**الخلع طلقة لا رجعة
فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه **ومن قال**
لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو
حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها **و**
المطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو هي عنه إن كانت ثيبا وإن كانت
بكرا فذلك لأبيها وكذلك السيد في أمته **ومن طلق** فينبغي له أن يمتع ولا يجبر و
التي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض لها
ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم
تكن رضيت بشيء معلوم **وترد** المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء
الفرج فإن دخل بها ولم يعلم ودّى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها
أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها
إلا ربع دينار **ويؤجل المعترض** سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن
شاءت **والمفقود** يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك وي
نتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله
حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله **ولا** تخطب المرأة في عدتها **ولا**
بأس بالتعريض بالقول المعروف **و**من نكح بكرا **فله** أن يقيم عندها سبعا

ذلك ويقيم عند البكر سبعة أيام دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع بين الأختين من ملك اليمين في الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ولا يطأها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة فإن فعل ذلك فليتب إلى الله عز وجل فإن كان وطؤه بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها ولا بأس أن يعتق الأعور في الظهار ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء أو رؤية الزنى كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وإن نكلت هي رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن نكل

وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة حيضتان وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن أرضع صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتهما

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية والأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر في الحرة والأمة وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت أمة أو حرة أو كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية وللأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة وأما التي لم تحض لصغر

أو كبر وقد بنا بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر والا
حداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره و
تجتنب الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحنا
ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في رأسها وعلى الأمة والحرة الصغيرة
الإحداد واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحداد وتجبر
الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد
من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها فإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة
أشهر واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو
هبة أو سبي أو غير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها
فلا استبراء عليها إن لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ
بثلاثة أشهر واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر والتي لا يوطأ مثلها فلا استبراء
فيها ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ
منها بشيء حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا
للمطلقة دون الثلاث وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة
للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة
من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها ولا تخرج
من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل
من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة
والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة ر
ضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت والحضانة

للام

للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها وذلك
بعد الأب إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأ
خوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة ولا تلزم الرجل النفقة إلا على زو
جته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال
لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل
بهن أزواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدا
م زوجته وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إن ماتوا واختلف في كفن الزو
جة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن
كانت مليئة ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما
أن يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا
وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل
يدا بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية و
شبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد
ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من
خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر
متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الوا
حد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء
وحده وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار و

الطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منه الا في الخضر والفواكه والقمح والشعير والسلت كجنس واحد
فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر كله صنف والقطنية اصناف
في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة انها صنف
واحد ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف
ولحوم دواب الماء كله صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو
كلحمه والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز
بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان شراؤه على وزن او كيل او عدد بخلاف
الجزاف وكذلك كل طعام او ادام او شراب الا الماء وحده وما يكون
من الادوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم
من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس
ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفيه ولا باس بالشركة والتولية والاقالة
في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع او اجارة او كراء بخطر او غرر
في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا الى الاجل
مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة
ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره
كرهه المبتاع او كان ذكره ابخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد
به عيبا فله ان يحبسه ولا شيء له او يرده وياخذ ثمنه الا ان يدخله
عنده عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده
ويرد ما نقصه العيب عنده وان رد عبدا بعيب وقد استغله فله

غلته

غلته والبيع على الخيار جائز اذا ضربا لذلك اجلا قريبا الى ما
تختبر فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في
عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان على البائع وانما
تتواضع للاستبراء الجارية التي للوطء في الاغلب او التي اقر البائع بوطئها وان
كانت وخشا ولا تجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة مما
لم يعلم البائع ولا يفرق بين الام وولدها حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من
البائع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه او تغير
في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وان كان مما يوزن او يكال فليرد مثله و
لا يفيت الرباع حوالة الاسواق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف
وكذلك ما قارن السلف من اجارة او كراء والسلف جائز في كل شيء الا في الجواري
وكذلك تراب الفضة ولا يجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير به
على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع ولا باس
بتعجيل الدين من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في القرض اكثر
عددا في مجلس القضاء فقد اختلف فيه اذا لم يكن فيه شرط ولا واي ولا عادة
فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم من بيع
او قرض مؤجل فله ان يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام
من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع تمر او حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه اذا بدا صلاح
بعضه وان نخلة من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان
ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في ظهور ذكور الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج
الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الآبق والبعير الشارد ونهى عن بيع

في البيع

الكلاء واختلف في بيع ما ادخر من الجذاذ منها واما من قبل تحليل
بيعه **ولا يجوز** بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك
ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة لاجل قد لزمته باحد الثمنين
ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل
ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة
ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه الا ان يتبين
الفضل بينهما ان كان مما لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه **ولا باس**
ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه
او يكون مما يؤمن تغيره من دار او ارض فيجوز النقد فيه **و**العهدة في الرقيق
ان اشترطت او كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع
من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص **ولا باس** بالسلم
في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام بصفة معلومة واجل معلوم
ويعجل راس المال او يؤخره الى مثل يومين او ثلاثة وان كان بشرط واجل
السلم احب الينا ان يكون خمسة عشر يوما او على ان يقبض ببلد اخر وان كانت
مسافته يومين او ثلاثة **ومن** اسلم الى ثلاثة ايام يقبضه ببلد اسلم فيه
فقد اجازه غير واحد من العلماء وكرهه اخرون **ولا يجوز** ان يكون
راس المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه او فيما يقرب منه
الا ان يقرضه قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمتسلف
ولا يجوز دين بدين وتاخير راس المال بشرط الى محل السلم او ما بعد من
العقدة من ذلك **ولا يجوز** فسخ دين في دين وهو ان يكون لك شيء في ذمته

فتفسخه

فتفسخه في شيء اخر لا تتعجله **ولا يجوز** بيع ما ليس عندك على ان
يكون عليك حالا **واذا بعت** سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها باقل
منه نقدا او الى اجل دون الاجل ولا باكثر منه الى ابعد من الاجل واما الى الاجل
نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة **ولا باس** بشراء الجزاف فيما يكال
او يوزن سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار الذهب والفضة
فذلك فيه جائز **ولا يجوز** شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عده
بلا مشقة جزافا **و**من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه
المبتاع وكذلك غيرها من الثمار **و**الابار التذكير **و**ابار الزرع خروجه من
الارض **و**من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع **ولا باس**
بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة **ولا يجوز** شراء ثوب لا ينشر ولا
يوصف او في ليل مظلم لا يتاملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل
مظلم **ولا يسوم** احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا لا في اول
التساوم **و**البيع ينعقد بالكلام وان لم يفترق المتبايعان **و**الاجارة جائزة
اذا ضربا لها اجلا وسميا الثمن **ولا** ينقد في الجعل الا في مثل رد ابق او بعير
شارد او حفر بئر او بيع ثوب ونحوه ولا شيء له الا بتمام العمل **والاجير**
على البيع اذا تم العمل وجب له جميع اجره وان باع في نصف الاجل فله
نصف الاجرة **والكراء** كالبيع فيما يحل ويحرم **ومن** اكترى دابة بعينها الى
بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الاجير يموت والدار تنهدم
قبل تمام مدة الكراء **ولا باس** بتعليم المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب
على البرء **ولا** ينتقض الكراء بموت الراكب او الساكن ولا بموت غنم الرعاية

خ وركنا

ونبات بخلفها ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن
ماتت الراحلة بعينها انفسخ الكراء وليكتر وإعادته غيره ومن اكترى ماعونا
أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه و
الصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صا
حب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ ولا
بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا
وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج
كل واحد والعمل عليهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما ما شرط من الربح
لكل واحد ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويتساويا في الربح والقراض
جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة
ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن
وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي في السفر
البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال والمساقاة
جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الأجزاء والعمل كله على المساقي
ولا يشترط عليه عمل غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط
إلا ما لا بال له من سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من
غير أن ينشئ بناءها والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر وإ
صلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن
يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط
من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والأجراء

على العامل

على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغي ذلك للعامل وهو
أحله وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من
الجميع فأقل والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا
والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض
أو كانت بينهما فأما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل أحد
عليه أو عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند أ
حد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كراء أرض غير
مأمونة قبل أن تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد
أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما ذلك في
نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار
وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر
نخلات من جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك لرجل
عند الجداد إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة
أوسق إلا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا خا
رجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق بعينه مبدأ عليها
والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأ
وصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق
الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل الرجوع عن وصيته

من عتق وغيره والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر
عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها
إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزا
ع مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله
والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد
من المال منجما قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه و
لا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها
بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من
غير السيد بمنزلتها ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه و
لم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وليس له وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب
والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجما
عة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق
ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده وإذا مات وله ولد قام مقامه
وودى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي فإن لم يكن في المال
وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا صغارا
وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا وإن لم يكن له ولد معه في
كتابته ورثه سيده ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من
رأس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك
في ولدها من غيرها وهو بمنزلة أمه يعتق بعتقها وكل ما أسقطته
مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء

فان ادعا

فان ادعا استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من أحاط
الدين بماله ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان لغيره معه فيه شرك قوّم
عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال
بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه
عتق عليه ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته
أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما عتق عليه ومن أعتق حاملا كان
جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتا
بة أو غيرها ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام ولا يجوز
عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن
أعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين وولا
ء ما أعتقت المرأة لها ولمن جر من ولد أو عبد أعتقته ولا ترث ولاء المعتق
غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين
والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى
لأبيهما ثم مات أحدهما وترك ابنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات
الآخر وترك ولدا أو مات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا في عر
صة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض ولا
شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة

والغائب على شفعته وإن طالت غيبته **وعهدة** الشفيع على المشتري
ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع **وتقسم**
بين الشركاء بقدر الأنصباء **ولا تتم** هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيا
زة فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فهي
في الثلث إن كان لغير وارث **والصدقة** لصلة رحم أو لفقير
كالهبة لا رجوع فيها **ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وللأب أن**
يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين
أو يحدث في الهبة حدثا **وللأم أن تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم**
تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل الأب وما وهب لابنه الصغير
فحيازته له جائزة إذا لم يسكن في الدار أو يلبسه إن كان ثوبا **وإنما**
يحوز ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته له **ولا يرجع الرجل**
في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث **ولا بأس أن يشرب من لبن ما**
تصدق به ولا يشتري ما تصدق به **والموهوب للعوض إما أثاب القيمة**
أو رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثوا
ب من الموهوب له **ويكره** أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه
فذلك سائغ **ولا بأس** أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله عز وجل
ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب حتى مرض الواهب أو أفلس فليس
له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب
الصحيح **ومن حبس** دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته

ولو كانت

ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها
له ولا يسكنها فإن سكنها حتى مات بطلت وإن انقرض من حبست عليه
رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع **ومن** أعمر رجلا حياته دارا
رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك إن أعمر عقبه فانقرضوا فلا ترجع
الحبس [illegible] **ومن** مات من أهل الحبس فحبسه
على من بعده **ويبدأ** في الحبس بأهل الحاجة في السكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج
لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي **ولا يباع** الحبس وإن خرب ويباع
الفرس الحبس يكلب فيجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه **واختلف** في
المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب **والرهن** جائز ولا يتم إلا بالحيازة
ولا ينفع الإشهاد في حيازته إلا بمعاينة البينة **وضمان** الرهن من المرتهن
فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل المرتهن للراهن وكذلك
غلة الدور والولد رهن مع الأمة ولا تكون الثمرة رهنا بعد الرهن **ولا يكون** مال العبد
رهنا إلا بشرط وما هلك بيد أمين فهو من الراهن **والعارية** مؤداة
يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن يتعدى
والمودع إن قال رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن قال
ذهبت صدق في كل حال **والعارية** لا يصدق في هلاكها فيما يغاب
عليه **ومن** تعدى على وديعة ضمنها وإن كانت دنانير فردها في موضعها ثم
هلكت فقد اختلف في تضمينه **ومن** اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له
إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة
يوم التعدي **ومن** وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها فإن

تعرفه سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها
إن جاء ربها وإن شاء تبع بها المتصدق وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم
يضمنها وإذا عرف الطالب العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ الر
جل ضالة الإبل من الصحراء ولو أخذ الشاة والفلاة كانت بفيفاء أكلها
بها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله
والغاصب ضامن لما غصب فإن رده بحاله فلا شيء عليه وإن تغير
في يده فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة ولو كان النقص
بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك أيضا
ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ
وولده رقيق لرب الأمة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال
على ربه ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وفي باب الأقضية
شيء من ذكره

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو باعتراف
أو بالقسامة إذا وجبت يقسم الأولياء خمسين يمينا ويستحقون الدم
ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد
وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل
أو بشاهد على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعو
الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف معه من ولاته غير
المدعى عليه وحده حلف الخمسين ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل
واحد خمسين ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين

يمينا

يمينا وإن كانوا أقل من ذلك ردت عليهم الأيمان ولا تحلف امرأة في العمد ويحلف
الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة وإن نكل بعض
عليهم حلفها الأكثر منهم نصيبا منها وإذا حضر بعض ورثة الخطأ لم
يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث
ويحلفون في القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس
أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة ولا قسامة
في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين أو وجد
في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن
قتل غيلة وعفوه عن الخطأ في ثلثه وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن
بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد
ضرب مائة وحبس عاما والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل
الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ودية العمد إذا
قبلت خمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون بنت
لبون وخمسة وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ على البادية مخمسة عشرون
من كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون ذكورا وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي تما
ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون
حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل
ذلك في ماله ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية
الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمانمائة
درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك

وفي

اليدين الدية وكذلك في الرجلين والعينين وفي كل واحد
منهما نصفها وفي الأذنين يذهب سمعهما الدية وفي السمع الدية
وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الأنثيين الدية
وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفي ما منع منه الكلام
الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية وفي المو
ضحة خمس من الإبل وفي السن خمس وفي كل أصبع عشر وفي الأنملة ثلاثة
وثلث وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل وفي المنقلة عشر
ونصف عشر والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها
من العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث
الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك
في جراح الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ على غير شين مما
دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف
مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك
الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به وتحمل من جرح الخطأ
ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني وأما
المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا إن
ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما
وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل العا
قلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية
الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به

والسكران

والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته
وعمد الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا
ففي ماله وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض
في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر
ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد والراكب ضا
منون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل بها
فذلك هدر وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر وتنجم الدية
على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة
على الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم
وتورث على كتاب الله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا قاتل الخطأ من المال ويرث من الد
ية وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها و
من قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن
ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل
الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر
ويقتل المرتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يرتد وأقر
بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل ومن
امتنع من أداء الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه
ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل
ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من

أهل الذمة بغير ما به كفروا أو سب الله عز وجل بغير ما به كفروا قتل إلا
أن يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر
به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاد بقدر
جرمه وكثرة مقامه في فساده فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من
خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن به حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى
جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم
وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال ويقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل أحدهم ويقتل المسلم بقتل
الذمي قتل غيلة أو حرابة ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت
والإحصان أن يتزوج رجل امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطئا
صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس
فيه عاما وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا
متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو
بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه كالمرود
في المكحلة ويشهدون في وقت واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلا
ثة الذين رموه ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة والده ولا يحد
واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة
يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين
أن يتماسك أو تقوم عليه وإن ظهر بامرأة حمل فادعت أنها استكرهت لم تصدق
وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة
عند النازلة أو جاءت تدمى والنصراني إذا غصب المسلمة في الزنى

قتل ولا

قتل وإن رجع إلى الإسلام بعد ذلك لم يقتل وترك ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنى
إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة زوج
حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ
أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانون وعلى العبد أربعون
في القذف وخمسون في الزنى والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف عبد
أو كافر ويحد قاذف الصبية بالوطء إن كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي
ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض
الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به
منهم ثم لا شيء عليه للباقين ومن كرر شرب الخمر أو الزنى فحد واحد في ذلك كله
وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك
إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين
سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها
الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل ولا
يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم
السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق
من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في ذلك الرجل والمرأة والعبد ثم
إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق
جلد وسجن ومن أقر بسرقة قطع وإن رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت معه
وإلا اتبع بها ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك
الكفن من القبر ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع

المختلس وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان
في رقبته فلا إقرار له فيه ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في غنم
الراعية حتى تسرق من مراحها وكذلك التمر من الأندر ولا يشفع لمن بلغ الإمام في
السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من بيت المال قطع ومن سرق
من الغنيمة وبيت المال والمغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم
بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة
في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة

باب في الأقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو
الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز
تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى عليه
لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي
لا إله إلا هو ويحلف قائما ويحلف عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم
منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين
المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل
تقبل منه ويقضى بشاهد في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق ويمين
أو حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى به
في ذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين
وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه الشاهد

واليمين

واليمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من
الولادة والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا
يقبل إلا العدول ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر
وإذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته إلا في الزنى ولا تجوز شهادة الابن
للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل
لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه ولا
دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا يجوز تعديل النساء ليتيمه
ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا ولا يقبل في ذلك ولا في
التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم
كبير وإذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ
وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين
قضي بأعدلهما فإن استويا حلفا وكان بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم
أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك ومن قال
رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك
فالقول قوله ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فعليه البينة وإلا ضمن وكذلك
على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا
في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام
ويجوز على الإقرار والإنكار والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها
أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها
وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها

فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب
فعليه الحد وولده رقيق لربها ومستحق الأرض بعد أن عمرت
يدفع قيمة العمارة قائمة فإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا
فإن أبى كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع بنا
ئه وشجره وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد
قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم
ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي
الأمة إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق للأمهات من يد مشتر
أو غيره ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق ويحد وإصلاح
السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه
إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار
فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح
باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه
ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به
الكلأ وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء
ومن كانت له عين أو بئر فله منعهما إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخا
ف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا وينبغي
أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه وما أفسدت
الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم
في فساد النهار ومن وجد سلعته في التفليس فإما حاص وإلا أخذ

وزرعه

ويجبر على أن يصلح

بئر

سلعته

سلعته إن كانت تعرف بعينها وفي الموت هو أسوة الغرماء والضامن
غارم وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط ألا يغرم ومن أحيل بدين
فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على
أصل دين وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته ويحل بموت
المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة
المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحجر الأب على ابنه السفيه أو الوصي على
محجوره وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع
جبر عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء
ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض ووصي الوصي كالوصي
وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه
يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر
عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا
حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين
أو بأنه قبضه ومن أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا
مات أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو
منه إلا أن يأخذ المال على البلاغ فالضمان من الذين واجروه و
يرد ما فضل إن فضل شيء

باب والفرايض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد للأب
وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى
النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة الابن والأم والجدة

واما الاخت والزوجة ومولاة النعمة فسيأتي. والزوج من الزوجة ان لم تترك
ولدا او ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله الربع
وترث هي الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد ابن منها
او من غيرها فلها الثمن. وللام الثلث ان لم يترك ولدا او ولد ابن
او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا الا في فريضتين في زوجة وابوين فللزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج وابوين فللزوج النصف
وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث الا ما نقصها العول
الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كانوا فلها السدس
حينئذ. وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله ويفرض مع الولد
او ولد الابن السدس فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي
من شركه من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي. وميراث الولد الذكر
جميع المال ان كان وحده او يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وابوين
او جد او جدة. وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن فان كان ابن وابنة
فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وفي قلتهم يرثون كذلك
جميع المال او ما فضل منه بعد من شركهم من اهل السهام. وابن الابن كالابن
في عدمه فيما يرث ويحجب. وميراث البنت الواحدة النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان فان كثرن لم يزدن على الثلثين. وابنة الابن كالبنت اذا لم
تكن بنت وكذلك بنات الابن كالبنات في عدم البنات فان كانت ابنة وابنة ابن
فللبنت النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وان كثر بنات الابن لم يزدن
على ذلك السدس الا ان يكون معهن ذكر فيما بقي للعصبة وان كانت البنات اثنتين لم

يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك اذا كان ذلك الذكر تحتهن كان بينه وبينهن كذلك
ايضا. وكذلك لو ورثت بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن
او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته او من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك
من دخل في الثلثين من بنات الابن. وميراث الاخت الشقيقة النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان فان كانوا اخوة واخوات شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا. والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن
ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن. ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الاب
ولا مع الولد الذكر او مع ولد الولد. والاخوة للاب في عدم الشقائق كالشقائق
ذكورهم واناثهم فان كانت اخت شقيقة واخت او اخوات لاب فالنصف للشقيقة
ولمن بقي من الاخوات للاب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات للاب
شيء الا ان يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين. وميراث
الاخت للام والاخ للام سواء السدس لكل واحد وان كثروا فالثلث بينهم
الذكر والانثى فيه سواء. ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب و
الجد للاب. والاخ يرث المال اذا انفرد كان شقيقا او لاب. والشقيق
يحجب الاخ للاب وان كثر اخوة واخوات شقائق او لاب فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الاخوة ذو سهم بدئ باهل السهام
وكان لهم ما بقي وكذلك يكون ما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يبق شيء فلا شيء لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام قد ورثوا الثلث
وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكور او ذكور واناث شقائق معهم فيشاركونهم

كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة
التي تسمى المشتركة ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة
للأم لخروجهم من ولادة الأم وإن كان من بقي أختا أو أخوات لأبوين
أو لأب أعيل لهن وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة
وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا
لأبوين أو لأب أعيل لهن والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق
إلا في المشتركة وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقا أو لأب
ولا يرث ابن الأخ للأم والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب والأخ للأب
أولى من ابن الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق أولى من ابن الأخ للأب وابن الأخ
للأب يحجب عما لأبوين وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم لأب يحجب ابن عم
لأبوين وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب
أولى ولا يرث بنو الأخوات ما كانوا ولا بنو البنات ما كانوا
ولا بنات الأخ ما كن ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك لأمه
ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك لأمه ولا جدة أم أبي الأم
ولا ترث أم الأب مع ولدها أبي الميت ولا يرث أخ لأم مع الجد
للأب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان أو أنثى ولا ميراث للإخوة
مع الأب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن أخ مع الجد ولا يرث
قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال
وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث ز
زوجها

زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك إن كان الطلاق واحدة
وقد مات من مرضه ذلك بعد العدة وإن طلق الصحيح امرأته واحدة فإنهما
يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج
امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للأم السدس وكذلك التي
للأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما نصفين إلا أن تكون التي للأم أقرب بد
رجة فتكون أولى به لأنها التي فيها النص وإن كانت التي للأب أقربهما فا
لسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك إلا جدتان أم الأب وأم الأم
وأمهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم و
اثنتين من قبل الأب أم أم الأب وأم أب الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث
أكثر من جدتين وميراث الجد إذا انفرد فله المال وله مع الولد
الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير
الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له فإن كان
مع أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما
مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي فإن لم يكن معه غير
الإخوة فهو يقاسم أخا أو أخوين أو عدلهما أربع أخوات فإن زادوا فله
الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة إذا كانت المقاسمة أفضل له والإخوة
للأب معه في عدم الشقائق فإن اجتمعوا عاد الشقائق الجد بالذين للأب فمنعوه
بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة
ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم
ما بقي إليهم ولا يربى للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها

بعد تمامه ويرث المولى المعتق ذكرا او انثى جميع المال ان كان رجلا
او امرأة فان كان معه اهل سهم كان للمولى ما بقي بعد اهل السهام ولا
يرث المولى الا مع العصبة وهو اقرب منهم وعلى الرجال الذين لا سهم
لهم في كتاب الله ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم معلوم في كتاب
الله ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او جر من اعتقن اليهن
بولادة او عتق واذا اجتمع من يسمى له سهم معلوم في كتاب الله فكان
ذلك اكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على
مبلغ سهامهم ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغراء وهي
امرأة تركت زوجها وامها واختها لابيها او لابويها وجدها فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة ثم
جمع اليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فتبلغ سبعة
وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة
وهو مشتق من الوضاءة الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
منه فان ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين
رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة
سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب وغسل الميت
سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول
في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بام القرآن في
الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة

والجلسة

من الصلاة

والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والتيامن قليلا سنة
وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن وليس
بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة والوتر سنة
واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة
امر الله سبحانه بها وهو فعل يستدرك به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة
مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء والجمع بعرفة وبمزدلفة سنة
واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف ان يغلب على عقله تخفيف
وكذلك جمعه لعلة فيكون ارفق به والفطر في السفر رخصة والاقصار فيه واجب و
ركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة
وفيه فضل كثير ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من
الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة عامة
يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب
العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفرض الجهاد فريضة عامة
يحملها من قام بها الا ان يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم اذا كانوا
مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام
به وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك
صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير
الحاج افضل منه للحاج وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة و
التلبية سنة والنية بالحج فريضة والطواف للافاضة فريضة والسعي بين

الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به واجب وطواف الافاضة
فريضة والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بمزدلفة
واجب والوقوف بمشعر الحرام مأمور
به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للاحرام
سنة والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب
والصلاة في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة صح
في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام افضل من الصلاة في سائر المساجد و
اختلف في مقدار التضعيف في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام
ولم يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام افضل من الف صلاة فيما سواه
سوى المسجد الحرام من المساجد واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل
من الصلاة في المسجد الحرام بدون ذلك وهذا الكلام في الفرائض واما النوافل ففي
البيوت افضل **و**التنفل بالركوع لاهل مكة احب الينا من الطواف **و**الطواف
للغرباء احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم **ومن** الفرائض غض البصر عن المحارم
وليس في النظر الى الشابة اول نظرة بغير تعمد حرج ولا في النظر الى المتجالة ولا في النظر الى
الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب **و**
من الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة و
الباطل كله قال الرسول عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وقال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **وحرم** الله
سبحانه دماء المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم المسلم
الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او

فساد

او فساد في الارض او يمرق من الدين وتكف يدك عما لا يحل لك من مال او
جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسدك
ما لا يحل لك **قال** الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم
العادون **وحرم** الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان يقرب النساء
في دم حيضهن او دم نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا اياه وامر باكل الطيب
وهو الحلال فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب الا طيبا ولا تسكن
الا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن
اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه **وحرم** الله سبحانه اكل المال بالباطل
ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر
والغش والخلابة والخديعة **وحرم** الله سبحانه اكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما اعان على موته تردّ من جبل او وقذة بعصا او
غيرها والمنخنقة بحبل وغيره الا ان يضطر الى ذلك كالميتة وذلك اذا صارت بذلك
الى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها **ولا باس** للمضطر ان ياكل الميتة و
يشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها **و**كل شيء من الخنزير حرام **وحرم**
الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر
وبين الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وكل ما خامر العقل من الاشربة
فاسكر من كل شراب فهو خمر **و**قال الرسول عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم
بيعها **ونهى** عن الخليطين من الاشربة وذلك ان يخلطا عند الانتباذ و
عند الشرب **ونهى** عن الانتباذ في الدباء والمزفت **ونهى** عليه السلام عن
اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مع خلفها لحوم

يتغافل

الخيل والنصال لعون الله تعالى لمن كبرها وزينة وكان ذلك بعثا رمضان الا في الجمع
الترخيص ولا بأس بالكلام بالحق والجري في ما يغلب منه ومن الفرائض بر
الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما
بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه
المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان
حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه أن يصل رحمه ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده
إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب
في السر والعلانية ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من الهجران
ولا ينبغي أن يترك كلامه بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة
أو مجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها و
لا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه
ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك وتصل من قطعك وجماع آداب الخير وأزمته تتفرع عن أربعة
أحاديث قول النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
أو ليصمت وقوله عليه السلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله
للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب
لنفسه ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا أن تتلذذ بسماع كلام
امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون
المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة و

ووقار

45

ووقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك و
من الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل
من تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه وفرض على كل مؤمن
أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله و
الرياء الشرك الأصغر والتوبة فريضة من كل ذنب من غير إصرار والإصرار المقام على
الذنب واعتقاد العود إليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا
يعود وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر
فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر له
من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن وليرغب إلى الله في تقبله ويتوب
إليه من تضييعه وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره
موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده ولا يفارق ذلك على ما فيه
من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة فاستعن
بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وإمهاله لك وأخذه لغيرك
بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على
الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا
بأس بحلق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض في النساء
مكرمة وأمر أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من

كلها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ولا بأس بالصباغ
للشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم ونهى الرسول عليه
السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين
ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد والاختيار
مما روي في التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه
بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك
العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن
إذا خرجن ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو
أنظف لثوبه وأتقى لربه وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك
من جهة ويبدي ناحيته الأخرى ويفعل ذلك إذا لم يكن تحت اشتماله ثوب واختلف فيه
على ثوب ويؤمر بستر العورة وأزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة
وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخله امرأة
إلا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج امرأة إلا
مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو نحو
ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود
وشبهه من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر
ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة
عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على
كل حال وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا أو نعلا بدأ

بيمينه

واحد

بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال قائما ويكره المشي في
نعل واحدة ويكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران والخاتم وليس الرقم في
الثوب من ذلك وتركه أحسن

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت
فلتقل الحمد لله وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك
ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا
تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس في إنائك عند شربك ولتبن القدح عن
فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه
مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن
وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب
بالشمال وتناول إذا شربت من على يمينك وينهى عن النفخ في الطعام والشراب
والكتاب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالشرب قائما
ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئا أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل
متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد ونهي عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأكلة
الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم ولا بأس
في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام
من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض
فاه من اللبن وكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة و
قد اختلف في ذلك ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور
ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس

فيها باب في السلام والاستئذان والتناجي
والذكر والقراءة والدعاء وذكر السفر وجامع
القول في السفر ورد السلام واجب والابتداء
به سنة مرغب فيها والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام
إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في
ردك سلام الله عليك وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن
رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة
حسنة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة وكره مالك
تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه ولا تبتدئ اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم
على ذمي فلا يستقيله وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك
ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك والاستئذان
واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن
لك وإلا رجعت ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد
وكذلك جماعة إذا أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي
ذلك إلا بإذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال
معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله وقال
عمر أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه ومن دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما أصبح وأمسى اللهم بك نصبح و
بك نمسي وبك نحيا وبك نموت تقول في الصباح وإليك النشور وفي المساء

وإليك المصير

وإليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك
حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة
تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها
أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها برحمتك إنك على كل شيء قدير ومن
دعائه عليه السلام عند النوم أن يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على
فخذه الأيسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم
إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري
إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك
أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت
فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت رب قني عذا
بك يوم تبعث عبادك ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم
إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل
علي وروي في دبر كل صلاة يسبح ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد
ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء تقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني
مشقته وأبقى في جسمي قوته وتتعوذ من كل شيء تخافه وعند ما تحل بموضع
أو تجلس بمكان أو تنام فيه أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق
وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في

رأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار
إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربي
آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن خرج
من منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره العمل في المسا
جد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا الشيء الخفيف
كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثة ولا
يقلم أظفاره وإن أخذه ففي ثوبه وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البا
دية ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب
والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق
وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن
والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم
الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال اللهم
إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل و
المال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ويكره التجارة إلى أرض العدو وبلد
السودان وقال النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب
ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر
إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن
معها ذو محرم منها فذلك لها جائز ه باب
في التعالج

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوشم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ و
التعالج وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجل
وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما
حرم الله ولا بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس
بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع الوباء بأرض فلا يقدم عليه ومن كان بها
فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه السلام في الشؤم إن كان ففي المرأة
والمسكن والفرس وكان النبي عليه السلام يكره سيء الأسماء
ويحب الفأل الحسن والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومر
فقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب
على المعين ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء
الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دو
ر البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها
أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه
من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا بأس
به في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال الرسول عليه السلام الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من

ستة وأربعين جزءا من النبوءة ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإ
ذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ
بك من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي ومن تثاءب فليضع يده
على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك
الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله و
يصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن
يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها و
النظر إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي
وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن
سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب
وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره
أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المسابقين وإن لم يكن غير
جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك
وجاء فيما يؤمر به من قتل الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل
ذلك في غيرها فهو حسن ولا تنذر في الصحراء ويقتل ما ظهر منها و
يكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت
ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها ويقتل
الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال النبي عليه السلام إن الله أذهب عنكم
عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم
وآدم من تراب وقال عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع

وجهالة

وجهالة لا تضر وقال عمر تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم قال
مالك وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء والرؤيا الصالحة
جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوءة ومن رأى منكم ما يكره في منامه فليتفل
عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر ما رآه ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا
من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ولا بأس بإنشاد
الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل
به وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه مما أ
مر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه في ذلك والفهم
فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء
إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل إلى الخيرات
وقائد إليها واللجأ إلى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام واتباع سبيل
المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك العصمة
وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخ
راج ما استنبطوه وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله قال أبو محمد
عبد الله بن أبي زيد قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن
شاء الله من رغب في تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجا
هل إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا من أصول
الفقه وفنونه ومن السنن الواجبة والرغائب والآداب
وأنا أسأل الله أن ينفعنا وإياك بما علمنا

ويعيننا وإياك على الفعال لجفة عمر الألفا
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما
كملت الرسالة الأولى الفقه وشرحه على يد الكاتبه
لنفسه في مولده الله النعيم [illegible]
[illegible] والحمد لله رب العالمين
وفقه

المناخا عليه كتابته في لحيث الشيخ سليمان
ختت فرالك الاولان معد منزل نوبلن وجهت
الشيخ سليمان على يد الشيخ أحمد الرخاوي
ومنتصف في ثاني عشر رمضان فاطه حبات
الناخ
دبله

الطفوم

صباح تمبص في مت غبوط بيده عند
لحرامه من سهل في تفجه مني
ط لبو علم الوفه بلد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ٥١
وصلى الله على سيدنا محمد
اللهم اجعل صلواتك ابدا واتما بركتك
منك وازكى تحياتك فضلا وعددا
على اشرف الخلايق الانسانية ومجمع
الحقايق الايمانية وطور التجليات
الرحمانية وعروس المملكة الربانية
واسطة عقد النبيين الخليل الاعظم
والحبيب الاكرم ابي عبد الله ابن عبد الله
المطلب وعلى ساير الانبياء والمرسلين
وعلى اله وصحبه اجمعين من اهل
السموات والارضين كلما ذكرك
الذاكرون يا رب صل على نبينا العربي
المصطفى من خصوص القران واهبت
الارياح على الاشجار والاح نجم هجى دجى
الاسحار فقد صح في الاثار والاخبار عن
مسيبه المسبوات والانظريات الطالبات
على النبي والبيه لا تجي لقبلها بعمل
جاد يا رب عفوك من ... ١٦